

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومنها: ما رواه في كتاب طريف: «فالدية في النفس ألف دينار، وفي الأنف ألف دينار، والضوء كلاً من العينين ألف دينار، والبج ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار» ([2065]). ثانياً: الإجماع المحكي على هذه القاعدة عموماً: قال في الجواهر: «الضابط المحكي عليه الاتفاق، والمروي عن الصادق (عليه السلام): «كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية» ([2066]). مضافاً إلى الإجماعات الخاصة المحكيّة في كل مورد بخصوصه. قال الشيخ الطوسي: «وفي الأنف الدية بلا خلاف» ([2067]). وقال في الجواهر: «اللسان، ولا خلاف - كما اعترف به غير واحد - في اقتضاء استيصال الصحيح جسماً ونطقاً الدية، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض» ([2068]). وقال أيضاً: «وفي العنق إذا كسر فصار أصغر - مائل العنق - أو جني عليه حتى صار كذلك وإن لم يكن كسر الدية كاملة، بلا خلاف أجده بيننا، بل عن الإجماع عليه» ([2069]).